

سنن البيهقي الكبرى

20649 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف واليمن طنين ولا خصم شهادة تجوز لا أنه الثنية إلى انتهى حتى مناديا بعث A رسول أن Y على المدعى عليه أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل